بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/عادل خليفة شرقي وكيلاه المحاميان علاء طالب السلطاني وسرمد محمد الخطاب .

المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي محمد مهدي عبدالله .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ باشر موكله في مديرية شرطة كهرباء الفرات الأوسط على الملاك الدائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والمرقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ ، ولم تحتسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، تظلم المدعي بموجب تظلمه المرقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترفيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بأقرانه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضبارة (٣٣٣/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للأسباب التي اعتمدها إذ تبين بأن المدعي يطلب احتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ وما يترتب على ذلك من حقوق تتعلق بالترقية والترفيع والتقاعد ويطعن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من المدعى عليه ((مكتب الوكيل الاقدم لوزارة الداخلية/الدائرة القانونية) الموجه الى مديرية ادارة الضباط/قسم الترقية والذي والذي نص على (كتابكم المرقم (٦١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاحقاً لكتابينا المرقمين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/١٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ المتضمن نود أعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون الوكيل للشؤون الإدارية (اللواء فاضل حيدر) والسيد مدير قسم الترقية (حميد صالح احمد الدوري) والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وحسم الموضوع)) وحيث أن ماتضمنه الكتاب المنوه عنه أعلاه لم يكن قراراً أو أمراً إدارياً كي يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري إستناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً/ه) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لما تقدم فتكوم الدعوى قد اقيمت بدون أساس من القانون مما يستوجب ردها وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى فبذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني